



كويتي عيراق

داد كاي بالآي نيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٦/تحدادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / النائب الدكتور (ح . س . م) وكيلها المحامي (ق . ع) .
المدعى عليه/ رئيس مجلس النواب - اضافة لوظيفته- وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) .

الإدعاء :

ادعى وكيل المدعية إمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٣٦/تحدادية/٢٠١٤) المقامه في (١٧/٣/٢٠١٤) بأن المادتين (٣٧ و٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ قد جاءت مخالفة للدستور لذا فإنه يطعن بهما بعدم دستوريتهما لان مجلس النواب قد تجاوز اختصاصاته الواردة في المادة (٦١/أولاً) من الدستور والتي تتمثل بتشريع القوانين الاتحادية التي ترفع من الحكومة وذلك بوضحه نص المادتين في الوقت الذي لا يجيز له الدستور إجراء الإضافة أو التعديل أو كليهما على مشاريع القوانين التي تقدمها له الحكومة طبقاً لإحكام المادة (٨٠/ثانياً) من الدستور وكان المقضى إعادة تلك الإضافات الى الحكومة لإدراجها ضمن مشروع القانون فيما إذا وافقت عليه وتولت دراستها من كافة جوانبها سيما الجوانب المالية لها وعلاقة ذلك بمشروع قانون الموازنة الاتحادية والذي يقع أيضاً ضمن طلب اختصاص السلطة التنفيذية وهناك عدم انسجام الرواتب التقاعدية للمشمولين بهاتين المادتين مع الدور الذي يؤديه عضو مجلس النواب أو عضو مجلس المحافظة أو الفئات الأخرى المشمولة به والذي يعتبر مكلفاً بخدمة عامة وليس موظفاً وهو ممثلاً للشعب والذي يجب أن يكون أول من يضحى وآخر من يستفيد وان النصوص بمسؤولية يجب ان يكون انطلافاً من أماته الناخبين التي أودعها في عنقه لا انطلافاً من مدى منفعتة الشخصية من مقعده النيابي وان المحكمة الاتحادية العليا سبق وان صدرت قرارها بإلغاء الرواتب التقاعدية لأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجالس المحافظات (الفقرة/٧) من



كويتي عيراق

داد كاي بالآي ئينتينجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

المادة (٣٨) والفئات الأخرى المشمولة بقانون التقاعد الموحد وكان قراراً باتياً وقطعياً وغير قابل للنقض وحجة على الكافة ، إما إعادة هذا القانون مرة ثابته فهذا التفاف على قرار المحكمة الاتحادية العليا الواجب التنفيذ لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء نص المادتين (٣٧ و٣٨) من قانون التقاعد الموحد تحقيقاً للعدالة وإنصافاً للشعب العراقي وقد أجاب وكيل المدعي عليه عريضة الدعوى بلالحة جوابية مؤرخة في (٣٠/٣/٢٠١٤) طلب فيها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها مع تحميل المدعية كافة المصاريف وإتعايب المحاماة دعت المحكمة طرفي الدعوى للمرافعة فحضر وكيل المدعية المحامي (ق. ع.) ووكيل المدعي عليه الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي.) و (هـ. م. س.) وבוشر بالمرافعة الحضورية والعينية كرر وكيل المدعية أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعي عليه كافة المصاريف وكرر وكيل المدعي عليه ما جاء في اللالحة الجوابية المؤرخة (٣٠/٣/٢٠١٤) وطلبها الحكم برد الدعوى قدم وكيل المدعية بناء على طلب المحكمة بتحديد الفقرة التي يطعن بعدم دستورتيتها من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وأنه طلب في لائحته التحريرية المقدمة الى المحكمة في (٦/٢/٢٠١٤) الحكم بعدم دستورية البند (ثالثاً) من المادة (٣٨) من القانون المذكور أعلاه وكرر وكيل الطرفين أقوالهما وطلباتهما السابقة وطلبها الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعية طلبت في عريضة دعوها بواسطة وكيلها الحكم بإلغاء المادتين (٣٧ و٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ لمخالفتها للمادة (٦١/أولاً) من الدستور والمادة (٨٠/ثانياً) منه ولدى الرجوع الى المادة (٣٧) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ تبين انها تضمنت أربعة بنود حيث نصت في البند / أولاً / على ((استثناء من أحكام المادة (٢١) من هذا القانون يحسب الراتب التقاعدي لـ (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونوابهم وأعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم وأعضاء مجلس الحكم ومناوبيهم وأعضاء المجلس الوطني المؤقت ورئيس وأعضاء الجمعية الوطنية ووكلاء الوزراء ومن بدرجتهم ومن يتقاضى راتب وكيل وزارة



كوٲ ماري عبراق

داد كاي بالآي نبتنبحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

والمستشارين وأصحاب الدرجات الخاصة ومن بدرجة مدير عام ومن يتقاضى راتب مدير عام) في حالات التقاعد والوفاة والاستقالة بموافقة الجهات المختصة كما يأتي :

١- (٢٥%) خمسة وعشرين من المائة من آخر (راتب أو مكافأة أو اجر) والمخصصات التي تقاضاها في الخدمة

٢- تضاف (٢٥%) اثنان ونصف من المائة من آخر (راتب أو مكافأة أو اجر) والمخصصات عن كل سنة من سنوات الخدمة على إن لا يزيد على (٨٠%) ثمانين من المائة

ثانياً- تسري احكام البند / أولاً/ من هذه المادة على القضاة وأعضاء الادعاء العام في المحكمة الجنائية العراقية العليا المحالين الى التقاعد

ثالثاً- للمشمولين باحكام البندين (أولاً وثانياً) من هذه المادة ممن كانوا موظفين في الدولة العودا الى وظائفهم الاصلية وتعتبر الاستقالة ملغية وتحسب مدة خدمتهم المذكورة اعلا لاغراض العلاوة والترقية والترقية والتقاعد وتلتزم الجهات المختصة بتوفير الدرجات المطلوبة ولهم الخيار بين الحصول على الرواتب التقاعدية المحددة في البند / أولاً/ أو راتب الوظيفة المعاد اليها

رابعاً- تسري احكام البندين (أولاً و ثانياً) من هذه المادة على المحالين الى التقاعد قبل نفاذ هذا القانون والذين شغلوا مناصبهم بعد (٢٠٠٣/٤/٩) . في حين ان المادة (٣٧) من مشروع القانون موضوع البحث فقد نصت في البند أولاً / منه على ((تزداد بقرار من مجلس الوزراء الرواتب التقاعدية كلما زادت نسبة التضخم السنوي على ان لا تكون الزيادة أكثر من نسبة التضخم))

ونصت في البند / ثانياً / منها على ((لا يعتد نسبة التضخم التي تقل عن (٥%) خمسة من المائة . يلاحظ مما تقدم أعلاه بأن المادة (٣٧) من مشروع قانون التقاعد الموحد المشار اليها أعلاه

الوارد الى مجلس النواب من مجلس الوزراء لا علاقة لها بالمادة (٣٧) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وقد قام مجلس النواب بتعديل المادة المذكورة باضافة الفقرة (١)و(٢) في

البند / أولاً/ عند تشريعه للقانون ومنح راتباً تقاعدياً بموجب الفقرة (١) من البند /أولاً/ من القانون الى المذكورين في البند /أولاً/ من المادة (٣٧) بنسبة (٢٥%) من آخر راتب او مكافأة او اجر

والمخصصات التي تقاضاها في الخدمة كما قررت في الفقرة (٢) من البند المذكور باضافة (٢.٥) اثنان ونصف من المائة من آخر (راتب او مكافأة او اجر) والمخصصات عن كل سنة من سنوات



كويتي عيراق

داد كايت بالآيت نيتتيتيحايت

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٦/تجادية/اعلام/٢٠١٤

الخدمة على ان لا يزيد على (٨٠% ثمانين من المائة وحيث ان كل ذلك بشكل اعباء مالية على الخزينة فكان على مجلس النواب استحصال موافقة مجلس الوزراء على تلك الزيادات وفقاً للشق الأخير من / ثانياً/ من المادة (٦٢) من الدستور لان الدولة تساهم في واردات صندوق تقاعد الموظفين (١٥%) من راتب الموظف شهرياً وفقاً للمادة (٩/أولاً-ب-) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ والمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب ولأسباب المتقدمة تكون المادة (٣٧) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ مخالفة للمادة (٦٠/أولاً) والمادة (٦٢/ ثانياً) من الدستور والمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب مما يقتضي الحكم بعدم دستورتها إما بالنسبة للمادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المطعون بعدم دستورتها وطلب إلغائها فان وكيل المدعية قد حصر طلبه في لائحته المقدمة الى المحكمة المؤرخة (٢٠١٤/٦/٢٢) بالبند/ ثالثاً / من المادة المذكورة والتي تنص على ((يستحق مدير الناحية وأعضاء المجالس المحلية والاقضية والنواحي والمجالس البلدية (القواطع والإحياء) ممن لديهم خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) خمسة عشر منه راتباً تقاعدياً محسوباً على أساس راتب (المرحلة الأولى) من الدرجة الثانية وفقاً لجدول الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله وعلى أساس النسبة المنصوص عليها في البند / ثانياً / من المادة (٢١) من هذا القانون دون الإخلال بحقهم في تقاضي راتباً تقاعدياً أكثر في ضوء خدمتهم الوظيفية ومركزهم الوظيفي في سلك الوظيفة العامة ولئن تزيد خدمته على أربعة سنوات بصرف له راتب الحد الأدنى المقرر بموجب أحكام هذا القانون ولا يسري ذلك على الدورات اللاحقة لنهاية هذا القانون) في حين إن المادة (٣٨) من مشروع قانون التقاعد الموحد قد تضمنت بندين اذ نصت المادة (٣٨/أولاً) على ((يستحق رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن بדרجتهم ومن يتقاضى رواتبهم وفقاً للقانون الحقوق التقاعدية محسوبة على أساس آخر راتب تقاضوه وعلى أساس النسبة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٢٢) من هذا القانون وتعد خدمات الوزراء المقضية خلال استيلائهم خدمة مضاعفة للإغراض كافة)) ونصت في البند / ثانياً / على ((يستثنى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء من شرطي الخدمة والعمر وتبلغ خدمتهما (١٥) خمسة عشر سنة اذا كانت



كويت مارى عبراق
داد كاي بالاي نيتتياحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٦/التحادية/اعلام/٢٠١٤

اقل من ذلك)) مما يلاحظ ان ما ورد في المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ لا علاقة له بما ورد في المادة (٣٨) من مشروع قانون التقاعد الموحد وقد نصت في المادة (٣٩) وفي الفقرة (ب) و(ج) من المشروع على الحقوق التقاعدية لأعضاء مجالس المحافظات ونوابي المحافظ والقائم قام ومدير الناحية ممن له خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة من الدرجة الأولى وفقاً لجدول الراتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وتطرقت الفقرة (ج) من البند / خامساً / على الحقوق التقاعدية لأعضاء المجالس المحلية ممن لهم خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة راتباً تقاعدياً مصوباً على أساس راتب (المرحلة الأولى) من الدرجة الثانية وفقاً لجدول الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله من هذا القانون دون الإخلال بحقهم في تقاضي راتباً تقاعدياً أكثر في ضوء خدمتهم الوظيفية ومركزهم الوظيفي في سلك الوظيفة العامة)) مما تقدم أعلاه وحيث ان مجلس النواب عند تشريعه للماد (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ / ثالثاً / منها قام بإجراء بعض التعديلات في مواد مشروع القانون المذكور وتغيير مواضع المواد المتعلقة بالحقوق التقاعدية لبعض المناصب كما فعل ذلك في المادة (٣٨/ثالثاً) من القانون حيث غير محل الحقوق التقاعدية المتعلقة بمدير الناحية والآخرين المذكورين في البند / خامساً / من المادة (٣٩) من مشروع القانون وان من صلاحيته ذلك على ان لا يرتب عليه زيادة في الأعباء المالية على خزينة الدولة وفي هذه الحالة بإمكانه الرجوع الى مجلس الوزراء لاستحصل موافقته على الزيادة الحاصلة وذلك طبقاً للمادة (٦٢/٢) ثانياً) من الدستور والمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب وحيث ان مجلس النواب عند تشريعه للبند / ثالثاً / من المادة (٣٨) من القانون لم يقيم بذلك لذا فإن المادة (٣٨) / ثالثاً) قد جاءت مخالفة للمادة (٦٢/٢) ثانياً من الدستور والمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب لذا ولما تقدم أعلاه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٣٧) والبند / ثالثاً/ من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ لمخالفتها للمادة (٦٠/أولاً) و(٦٢/أولاً وثانياً) من الدستور والمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب والإشعار الى مجلس النواب بتشريع المادتين المذكورتين أعلاه وفقاً للطريقة المرسومة في الدستور


كوٲماري عبراق
داد كاي باآي نيتتياحي





جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

المنصوص عليها في المادة (٦٠/أولاً) والمادة ٦٢/أولاً وثانياً) من الدستور وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وإتباع المحاماة لوكيل المدعية المحامي (ق.ع) مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً وافهم عنناً في ٢٤/٦/٢٠١٤ .



الرئيس
مدحت المحمود


العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
أكرم طه محمد



العضو
أكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندى


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن


١٠٣٠ المحاكمات